

المجلس — الدورة ٢٢٦

الجلسة السادسة عشرة

(جلسة مختلطة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٧/١٨، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

اعتماد التعديل رقم (٤٨) على الجزء الأول من الملحق السادس

- ١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15422، التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بالتعديل (٤٨) للجزء الأول — "النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".
- ٢- أُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية، بعد أن درست الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، رأت أن تاريخ السريان في ٢٠٢٢/١١/١٨ وأن التاريخ المقترح لوجوب التطبيق في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ مناسبين للتعديل (٤٨) للجزء الأول من الملحق السادس، مع تأجيل تاريخ التطبيق إلى ٢٠٢٥/١/١ بالنسبة للقاعدة القياسية المتصلة بموقع الطائرة المستغيثة.
- ٣- كما أقرّ المجلس بالطبيعة غير المسبوقة لجائحة فيروس كورونا وتأثيراتها على الدول الأعضاء وقطاع الطيران. ولدى القيام بذلك، اتفق المجلس على أن بعض التأثيرات الناجمة عن جائحة فيروس كورونا سوّغت تطبيق البند ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٢، والذي يُسمح بموجبه للمجلس، رهنأً بمدى كفاية عملية التحقق والتصديق، بالتخلي عن التشاور مع الدول الأعضاء في مثل هذه الظروف التي يرى فيها المجلس أنه من الضروري اتخاذ إجراء عاجل بشأنها.
- ٤- وبعد أن نظر المجلس في هذه المسألة، فقد قام بما يلي بعد التصويت بـ ٣٥ صوتاً مؤيداً وبدون صوت معارض وبدون امتناع عن التصويت (تغيّب ممثل واحد):

- أ) اعتمد، التعديل على القاعدة القياسية بصيغته الواردة في المرفق (ج) من ورقة العمل بوصفه التعديل رقم (٤٨) على الجزء الأول من الملحق السادس؛
- ب) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) من ورقة العمل؛
- ج) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد الجزء الأول من الملحق السادس، كما هو وارد في المرفق (هـ) من ورقة العمل؛

تقرير عن واقعة رحلة ريان إير FR4978 في المجال الجوي لليبلاروس يوم ٢٠٢١/٥/٢٣

- ٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15419، التي تضمنت تقرير تحقيق تقصي الحقائق في الحادثة المتعلقة بالرحلة الجوية FR4978 لشركة ريان إير في ٢٠٢١/٥/٢٣، بصيغته التي أعدها فريق التحقيق لتقصي الحقائق.
- ٦- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس، بقرار الأغلبية، بما يلي:

- (أ) أشار إلى قراراته السابقة بشأن هذه المسألة (انظر C-DEC 223/2 و C-DEC 224/3 و C-DEC 225/1)، وأعاد التأكيد على أهمية إثبات حقائق ما حدث وفهم ما إذا كان ثمة خرق من جانب أي دولة عضو في الإيكاو لقانون الطيران الدولي، بما في ذلك "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو) وملاحقها، ولدى قيام بذلك، أعاد الإعراب عن تقديره لأعضاء فريق التحقيق لتقصّي الحقائق (FFIT) على جهودهم المضنية والتحليل الشامل المنفذ في هذا الصدد؛
- (ب) أشار كذلك إلى أن تقرير فريق التحقيق لتقصّي الحقائق قد أظهر أن التهديد بوجود قنبلة على الرحلة الجوية FR4978 في ٢٣/٥/٢٠٢١، كان تهديداً كاذباً عن عمد ومن ثم فقد عرّض سلامة الطائرة أثناء الطيران للخطر، مع التأكيد على أن نقل معلومات من المعروف أنها زائفة بما يعرّض سلامة الطائرة أثناء الطيران للخطر تُشكل جرماً بموجب "اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني" (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١)، وأنه يدين، في هذا الصدد، هذه الممارسات إدانة شديدة؛
- (ج) أشار إلى أنه في ضوء التحليل الجديد والنتائج التي توصل إليها فريق التحقيق لتقصّي الحقائق، شارك أو تورط عدد من كبار المسؤولين من حكومة بيلاروس في تقديم معلومات عن تهديد كاذب بوجود قنبلة على رحلة جوية مما أدى إلى تحويل مسارها للهبوط في مطار مينسك؛
- (د) استنتج مع بالغ القلق أنه بناء على الحقائق التي أثبتها فريق التحقيق لتقصّي الحقائق، فإن سلامة الرحلة الجوية FR4978 تعرضت للخطر عندما جرى إبلاغ طاقم قيادة الرحلة الجوية بتهديد كاذب بوجود قنبلة، بناء على تعليمات من كبار المسؤولين الحكوميين في بيلاروس؛
- (هـ) أعاد التأكيد على أن أهداف اتفاقية شيكاغو تشمل التطوير الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي وتعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية، وأن استخدام الطيران المدني من جانب أي دولة لأي غرض لا يتفق مع هذه الأهداف يتنافى مع روح الاتفاقية وديباжитها ومع مادتها الرابعة؛
- (و) مع مراعاة ما تقدم ذكره، يدين إجراءات حكومة بيلاروس لارتكابها فعلاً من أفعال التدخل غير المشروع في هذه المسألة التي عرّضت عمداً للخطر سلامة وأمن الرحلة FR4978 التابعة لشركة ريان إير وأرواح جميع من كان على متنها، والتي شكلت انتهاكاً صارخاً وخطيراً لاتفاقية شيكاغو؛
- (ز) طلب من الأمانة العامة القيام ما يلي:
- (١) إبلاغ الدول الأعضاء باختتام عملية التحقيق التي أجراها فريق التحقيق لتقصّي الحقائق فضلاً عن الاستنتاجات ذات الصلة به المنبثقة عن مناقشات المجلس بواسطة كتاب من المنظمة، ومن خلال نشرها على الموقع الإلكتروني العام للإيكاو؛
 - (٢) إعداد مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية تتضمن نصاً مقترحاً لقرار يصدر عن الجمعية العمومية، من أجل رفعها إلى الدورة الحادية والأربعين المقبلة للجمعية العمومية للإيكاو كي تنتظر فيها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو، على أساس أن مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية المذكورة ستُقدم لإقرارها من جانب المجلس في جلسة لاحقة من الدورة الحالية؛
 - (ح) وفقاً لموجز القرارات C-DEC 225/1 طلب من رئيس المجلس إحالة التقرير النهائي لفريق التحقيق لتقصّي الحقائق مع قرار المجلس بشأنه إلى الأمين العام للأمم المتحدة للعلم ولاتخاذ ما يلزم من إجراءات إضافية.

- ٧- وسُجِّل أن أحد الوفود أعرب عن تحفظه فيما يتعلق بقرار المجلس هذا.
- ملاحظات بشأن الفقرات الفرعية (ي) و(ك) و(ن) من المادة ٥٤ والمادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو
- طلب مقدم إلى المجلس من جمهورية بيلاروس للنظر فيه بموجب المادة ٥٤ (ي) من اتفاقية شيكاغو
- ٨- وافق المجلس على النظر في هذين البندين في وقت واحد.
- ٩- نظر المجلس في البند الأول على أساس ورقة العمل C-WP/15416، والتي تضمنت وفقاً لموجز القرارات C-DEC 225/1 لمحة عامة عن الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بالمواد ٥٤ (ي) و ٥٤ (ك) و ٥٤ (ن) و ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو).
- ١٠- ونظر المجلس في البند الثاني على أساس ورقة العمل C-WP/15418، المتصلة بطلب حكومة جمهورية بيلاروس المقدم وفقاً للمادة ٥٤ (ي) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو).
- ١١- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:
- أ) اتفق على تعليق المضي قدماً في النظر في هذا البند؛
- ب) طلب من الأمانة العامة إجراء تحليل شامل للقرارات السابقة التي اتخذها المجلس إثر نظره في بنود مماثلة أو ذات صلة بها، وإعداد ورقة في هذا الشأن تُعرض في جلسة لاحقة، علماً بأنه سترعى في الورقة أيضاً التعليقات التي أدلى بها أثناء النظر في هذا البند، بما في ذلك ما يتصل بضرورة التمييز بين طائرات الدول والطائرات المدنية في مثل هذه الظروف.

جدول الأعمال

- ١٢- وفقاً "لنظام الداخلي للمجلس"، نظر المجلس في اقتراح قدمه الاتحاد الروسي بمراجعة جدول أعمال الاجتماع من أجل تأجيل البند اللاحق من "مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية — مخالفات الاتحاد الروسي لاتفاقية الطيران المدني الدولي" (C-WP/15427). وفي هذا الصدد، دعا رئيس المجلس الممثلين إلى تقديم ملاحظات كتابية إليه، بشأن النظر في هذا البند في جلسة المجلس اللاحقة أثناء الدورة الحالية.

مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية — تقرير عن الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا (AFI Plan)

- ١٣- وافق المجلس على اقتراح من رئيس المجلس بتفويضه بالسلطة اللازمة من أجل وضع اللمسات النهائية على مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية وإقرارها من أجا إحالتها لاحقاً إلى الجمعية العمومية.

أي أعمال أخرى

الجدول الزمني للاجتماعات

- ١٤- جرى التذكير بأنه من المقرر عقد الجلسة السابعة عشرة من الدورة الحالية في الساعة ١٠,٠٠ من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٤.

مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية — التدابير المتخذة للمساواة بين الجنسين في الإيكاف وقطاع الطيران العالمي بحلول عام ٢٠٣٠

١٥- إلحاقاً بإقرار المجلس لورقة عمل الجمعية العمومية هذه في اجتماع سابق من الدورة الحالية (انظر C-DEC 226/9)، وافق المجلس على تنقيح مشروع قرار الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل هذه مرة أخرى من أجل إدراج بند إضافي في الديباجة يشار فيه إلى القرار الذي اتخذته مؤخراً الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإعلان عن يوم ٢٤ يونيو من كل سنة بوصفه "اليوم الدولي للمرأة في العمل الدبلوماسي".

نقل حسابات البريد الإلكتروني

١٦- أحاط المجلس علماً بأن الأمانة العامة ستعمم بعد فترة وجيزة المعلومات التكميلية المتعلقة بنقل حسابات البريد الإلكتروني للوفود.

تعيين مراقبين في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP)

١٧- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٢/٧/١١ على رسالة البريد الإلكتروني الصادرة عن رئيس المجلس في ٢٠٢٢/٦/٢٣، فقد جرى تعيين السيد دانييل شيرو بصفة مراقب عن الأيالات لدى لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، ليحل محل السيد جيس ناوكوف، اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١٢.

١٨- وأُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٢/٦/٢٢ على رسالة البريد الإلكتروني الصادرة عن رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩، فقد جرى تعيين السيد بيرند هاكمان بصفة مراقب عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لدى لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، ليحل محل السيد كونور باري، اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/٢٣.

— انتهى —